



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية العلماء المسلمين الجزائريين
أسست في 17 ذي الحجة 1349 هـ الموافق لـ 05 ماي 1931 م

الإسلام ديننا، العربية لغتنا، الجزائر وطننا

اللجنة الوطنية للتربية والتعليم والتكوين

دفتـر الشـروط

- عملاً بقانون الجمعيات رقم 06/12 بتاريخ 15 جانفي سنة 2012 م.
- وتطبيقاً للمادة 05/ الفقرتين (ج.و.د) من القانون الأساسي.
- وبناء على انتخاب الجمعية العامة الخامسة بتاريخ 22.21.20 ديسمبر سنة 2018 م، للدكتور عبد الرزاق قسوم رئيساً لها.
- و بناء على اعتماد وزارة الداخلية والجماعات المحلية للجمعية، ونظراً لإقرارها للقانون الأساسي والنظام الداخلي الذي سنته الجمعية العامة الخامسة.

إنّ رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

- وبمقتضى المادة 154 من النظام الداخلي لـ ج.ع.م.ج. المحددة لطريقة فتح المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها.
- وبناء على المواد 03، 05، 06 و 07 من القانون المنظم للعملية التربوية في الجمعية.
- وعملاً بما ورد في المادة 34 من نفس القانون السابق والمتعلق بأسباب سحب الاعتماد.
- وكذا المادة 11 المتضمنة للشروط الواجب توفّرها في مدير المدرسة.

يقرر:

- المادة 1:** يحدّد هذا القرار بنود دفتر الشروط المتعلقة بإنشاء المؤسسات التربوية والتعليمية والمعاهد والنوادي التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومراقبتها.
- المادة 2:** إنّ دفتر الشروط المذكور في المادة 1 أعلاه ملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسلم هذا القرار إلى كلّ مدير مؤسسة تعليمية تابعة لـ ج.ع.م.ج. عن طريق المكتب الولائي المشرف عليها.

دفتر الشروط

الالتزامات الإدارية

المادة 01: يقدم طلب اعتماد المؤسسة من طرف المدير المقبل إلى المكتب الوطني عن طريق المكتب الولائي مرفقا بمحضر اقتراح من المكتب البلدي أو بتزكية منه أو من شخصية معتبرة.

- يحتوي الملف على الوثائق التالية:

- 1- دفتر الشروط بعد أن يوقعه المدير المقبل ويصادق عليه، مع وثيقة التعهد والالتزام.
- 2- طلب خطي مرفق برقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، يوجه للسيد رئيس الجمعية.
- 3- شهادة الميلاد على ألا تتجاوز صلاحيتها السنة.
- 4- شهادة طبية عامة، صدرية وعقلية.
- 5- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- صورتان شمسيّتان حديثتان.
- 7- شهادة الإقامة على ألا تتجاوز صلاحيتها 06 أشهر.
- 8- الشهادات التي تثبت المستوى التعليمي، بشرط أن لا يقل المستوى على الثالثة ثانوي (استثناء) من المدارس الحكومية.
- 9- نسخة من بطاقة العضوية في الجمعية، يبين فيها تجديد الاشتراك.
- 10- عقد يبين صفة المحل (كراء، هبة، إعارة...الخ). يوضح فيه مدة استغلاله من قبل جمعية العلماء.
- 11- مخطط يحدد طول وعرض القاعات، وكذا المرافق وقاعة اللعب. ويوضح فتوحات التهوية والأبواب كما يحدد فيه المحيط الخارجي.
- 12- محضر معاينة للمقر، منجز من قبل لجنة التربية موقع ومبين فيه اسم وصفة المعائن وختم الشعبة التي قامت بالمعاينة.
- 13- محضر اقتراح المشرف على المؤسسة، من طرف المكتب البلدي، أو بتزكية منه أو من شخصية معتبرة، مع موافقة الشعبة الولائية وجوبا.

الالتزامات التقنية و البيداغوجية:

المادة 02: يتعين على المشرفين على كل المؤسسات التربوية (الشعبة الولائية، والشعبة البلدية، ومدير النادي) أن يتعهدوا بالالتزام بالشروط المحددة الآتية:

(1) الهيكل:

أ- الموقع:- يجب أن يكون في مكان آمن بمنأى عن مصادر الأذى (تعيين حدود المقر من حيث الجهات الأربع).

- يجب أن يكون المبنى متلائماً مع نشاطات التربية والتعليم والتكوين المذكورة في (الشروط اللاحقة).

ب- وضع لافتة تحمل اسم المؤسسة وتبين انتسابها إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

ج- تتوفر المؤسسة على الأقل على حجرة واحدة، صالحة للتدريس، وقاعة للإدارة و الاستقبال .

د- توفير فضاء ملائم للعب ولو قاعة بالنسبة للأطفال.

هـ- ضرورة احتواء المؤسسة على المرافق التالية:

- 1- العلم الوطني (على واجهة المؤسسة).
- 2- دور المياه والمغاسل التي تتناسب مع سن وجنس وعدد المتدربين.
- 3- وجوب توفر علبة الأدوية للإسعافات الأولية محترم فيها الصلاحية.
- 4- جهاز الإطفاء، تحترم فيه الصلاحية.
- 5- التدفئة و المكيف الهوائي.
- 6- التهوية والإنارة (الطبيعية والاصطناعية).
- 7- تجهيز الأبواب بمقابض واقية.
- 8- أن يكون ارتفاع مقابس الكهرباء في منأى عن المتدربين.
- 9- أن لا تكون الأبواب والنوافذ والشرفات مفتوحة على اتجاه أماكن الخطر.
- 10- أن تكون كل التجهيزات والأثاث مطابقة لسن وسلامة المتدربين.

(2) الجانب البيداغوجي:

أ- التجهيز: توفر الوسائل اللازمة للتعليم مع مراعاة سنّ المتدرس (نوع الطاولات، والكراسي والصبورة البيضاء).

ب- الالتزام بالبرنامج المقرر من قبل الجمعية.

ت- شراء كتب المدرسية من الجمعية والعمل بها.

- ث- إلزامية حضور المربين والإداريين في الدورات التكوينية.
- ج- عدم قبول الأطفال الذين يعانون من بعض الإعاقات والذين هم في حاجة إلى رعاية خاصة إلا بإذن كتابي من لجنة التربية الوطنية.
- ح- أن يكون عدد المتدربين متناسب مع سعة القاعة (بين 1.20م و 1.40م 2) لكل ممتدرس.

(3) الجانب المالي:

- أ - الالتزام بالأحكام المالية الواردة في القانون المنظم للعملية التربوية في الجمعية وخاصة ما يتعلق بدفع التقارير والنسبة المئوية المالية، من المداخل والمداخيل والالتزام بالوصلات الوطنية.
- ب - القيمة المالية المستحقة لحقوق المتدرب متناسبة مع الخدمات المقدمة وكذلك منح العاملين، تكون متناسبة مع المجهود المبذول.

المادة 03: يخضع فتح مؤسسة تعليمية تابعة لـ ج ع م ج إلى اعتماد يوقعه رئيس ج ع م ج.

المادة 04: تجديد الاعتماد من قبل المكتب الوطني بناء على طلب من المكتب البلدي أو من المدرسة وموافقة المكتب الولائي بشرط دفع تقارير الفصول الثلاثة (الأدبية والمالية) ودفع النسبة المالية المئوية المستحقة (حسب الأفواج) من المداخل لكل مؤسسة ولكل فصل على حدة (بتقديم نسخ من الوصلات).

المادة 05: في حالة عدم الالتزام بمقتضيات المواد السابقة، تتخذ الإجراءات المناسبة، والمنصوص عليها في السندات القانونية.

المادة 06: يرفق دفتر الشروط بوثيقة التعهد والالتزام المصادق عليه من البلدية وكذا البطاقة الفنية (حسب النموذج الوطني).

اطلع وُصِدِّقَ عليه، يوم

الاسم واللقب:

الإمضاء

مصادقة البلدية

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

اللجنة الوطنية للتربية والتعليم والتكوين

عقد التزام وتعهد

أنا الممضي أسفله، السيد(ة):
المولود بتاريخ: بـ
رقم بطاقة التعريف الوطنية:
العنوان:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

أتعهد بشرفي؛

1- أن ألتزم بخط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وما تقتضيه مواد القانون المنظم للعملية التربوية.

2- كما أتعهد بدفع التقارير والنسبة في الوقت المحدد (الأسبوع الأول لكل عطلة)، وكذلك الاشتراك في البصائر مع الطاقم التربوي، والانخراط في الجمعية، وتجديد الاشتراكات في كل سنة.

3- عدم قبول الأطفال لأقل من أربع سنوات.

4- عدم الإطعام للأطفال إلا بترخيص خاص من السلطات المخولة باستثناء اللمجة.

5- احترام المساحة المخصصة لكل ممتدرس لتفادي الاكتظاظ.

6- وأتعهد بتحمل التبعات القانونية لكل مخالفة.

مصادقة البلدية

التاريخ و الإمضاء

الوثائق المطلوبة لتجديد اعتماد النوادي

- 1- طلب خطي يوجهه المدير للسيد رئيس الجمعية.
- 2- دفتر الشروط ووثيقة التعهد مصادق عليهما.
- 3- التقرير الخاص بكل فصل للسنة الدراسية 2020-2021 بالنسبة لكل نادي على حدة.
- 4- نسخ من وصولات دفع النسبة المستحقة لكل فصل للمكتب الولائي (حسب عدد الأفواج) وإن لم يوجد، فتدفع من النادي للمكتب الوطني.
- 5- نسخة مصورة من الجهتين لبطاقة الانخراط المجددة حتى سنة 2021.
- 6- البطاقة الفنية للمؤسسة التربوية (حسب النموذج الوطني الموحد).

ملاحظات:

- 1- المدارس القرآنية والأقسام التي تدرّس مجانا أو بثمان رمزي، ليست مطالبة بدفع النسبة.
- 2- في حالة العجز عن دفع المستحقات، يقدم تقرير مفصل عن المداخل والمصاريف، مع ضرورة إرفاقه بالمبررات الموضوعية : الوصولات... (انظر التفاصيل في القانون المنظم).

الوثائق المطلوبة لطلب اعتماد نادي جديد

أما بالنسبة للنوادي الجديدة يحتوي الملف على الوثائق التالية:

- 14- دفتر الشروط بعد أن يوقعه المدير (المشرف) ويصادق عليه، مع وثيقة التعهد والالتزام.
- 15- طلب خطي مرفق برقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، يوجه للسيد رئيس الجمعية.
- 16- شهادة الميلاد على ألا تتجاوز صلاحيتها السنة.
- 17- شهادة طبية عامة، صدرية وعقلية.
- 18- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 19- صورتان شمسيّتان حديثتان.
- 20- شهادة الإقامة على ألا تتجاوز صلاحيتها 06 أشهر.
- 21- الشهادات العلمية، بشرط أن لا يقل المستوى على الثالثة ثانوي (استثناء) من المدارس الحكومية.
- 22- نسخة من بطاقة العضوية في الجمعية، يبين فيها تجديد الاشتراك.
- 23- عقد يبين صفة المحل (كراء، هبة، إعاره...إلخ). يوضح فيه مدة استغلاله من قبل جمعية العلماء.
- 24- مخطط يحدد طول وعرض القاعات، وكذا المرافق وقاعة اللعب. ويوضح فتوحات التهوية والأبواب كما يحدد فيه المحيط الخارجي.
- 25- محضر معاينة للمقر، منجز من قبل لجنة التربية موقع ومبين فيه اسم وصفة المعائن وختم الشعبة التي قامت بالمعاينة.
- 26- محضر اقتراح المشرف على المؤسسة، من طرف المكتب البلدي، أو بتركية منه أو من شخصية معتبرة، مع موافقة الشعبة الولائية وجوبا.